

هل يجوز للمرأة أن تكشف أمها عم وحال أمها وعم وحال أبيها؟

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز للمرأة ان تكشف على عم امها او خال امها؟ وهل يجوز لها ان تكشف على عم ابها او خال ابها اي هل يعدون هؤلاء الاشخاص من المحارم؟ هل يعدون هؤلاء الاشخاص من المحارم لها؟ فقد قيل لي ان المرأة هذه تعد من فروعهم - [00:00:00](#) وهم اصول لذلك هم من المحارم. فهل هذا صحيح يا فضيلة الشيخ؟ نعم اذا كان لابيك عم شقيق او من الاب او من الام او له خال وكذلك فانه يكون من محارمك لان عم ابيك عم لك وحال ابيك الحال لك وكذلك عم امك اي اخ ابها من النسب سواء - [00:00:20](#) كان شقيقا او لام او خالها من النسب بان يكون اخ امها اي اخ يكون اخا جدتك فانه يكون عمن لك او خالا لك ويكون محارما لك. اما قولك انهم اصول فهم ليسوا اصول ولكنهم حواشى من الحواشى وليسوا من الاصول وانما - [00:00:40](#) اعمام لاصولك او اخوال لاصولك. فالحكم واحد ويكون المحارم لك كما قيل لك هذا. نعم - [00:01:00](#)